عند حنفية بمنزلة النصوص وفي غاية القوة لكني قبل نقلها اطلب
من الناظر ملاحظة امرين الاول ان يلاحظ ما كتبت في الامر الاول
والثاني والثالث من المقدمة والثاني ان يعرف ان تاويلات علماء
الاحناف واستنباطاتهم كما لا يجب قبولها على الشافعية والمالكية
اذا كانت مخالفة لمذاهبهم فكذلك تاويلاتهم واستنباطاتهم مثل
تاويلات الامام النووي والزرقاني وغيرهما لا يجب قبولها عندنا
اذا كانت مخالفة لمذهبنا ونحن وهم سواء في هذا الامر فعلى الناظر
ان يتامل في كلام الفريقين فيرجح ويضعف المرجوح قال دام
مجده فمن ذلك حديث عائشة رضي الذي رواه البخاري ومسلم
رحمهما الله تعالى وبقية اصحاب السنن وهو ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من
حجرتها وهو مروي بروايات لا حاجة الى الاطالة بذكرها قال النووي
في شرح مسلم ومعناها كلها التبكير بالعصر في اول وقتها وحين يصير ظل
كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة المساحة قصيرة الجدار بحيث يكون
طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم
يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل هذه الروايات محمولة على ما ذكرناه قال
الزرقاني في شرح الموطأ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
يشعر بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على صلاة العصر
في اول الوقت انتهى كلامه بلفظه اقول وبالله التوفيق قوله
في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله مذهبه لمذهبه وهو
المتنازع فيه ولم يدل عليه دليل قوي كما عرفت مفصلا في الاول
من الباب الاول فقوله بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة
العرصة بشيء يسير الخ غير مسلم بل هو مجرد احتمال عقلي ولذلك
اعترض

اعترض عليه المحقق صاحب مجمع البحار وقال لا دليل على كون قدرها
ما ذكر فيمكن كون طوله اقل من نصف مساحة العرصة بسير فتكون
الصلاة عند المثلين والشمس في حجرتها انتهى ويرد على صحة ما قال
صاحب مجمع البحار ما روى ابو داود في صحيحه عن عبد الرحمن بن علي
عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية انتهى بلفظه وما روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد
تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه انتهى فلا يخفى ان
العقل المجرد الذي اخترعه الامام النووي لرعاية مذهبه لا يدل
عليه برهان وما قال الزرقاني من اشعار المواظبة فغير مسلم
لان ذلك الاشعار اما ان يكون مفهوما من لفظ كان او من الفعل
المضارع الواقع بعد او من كليهما او كل من هذه الثلاثة ليس
شيء منها في المقصود بل يحصل ذلك الاشعار بالقرينة وهي لا توجد
ها هنا وان اردت التحقيق فراجع شرح جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ولو سلمنا ذلك الاشعار فهو مفيد لنا لان الحديث
على الاحتمال الذي بينه صاحب مجمع البحار لنا لا لهم على انه يلزم
الزرقاني ان يسلم ذلك الاشعار في حديث علي بن شيبان ايضا لان
فيه لفظا كان مع الفعل المضارع ومعنى ما دامت الشمس بيضاء نقية
ما دامت لم تخالطها صفرة كما عرفت في الفصل الثالث من الباب
الاول وقال دام مجده وروى مسلم في صحيحه من رواية سليمان
بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية اقول لا يدل هذا الحديث على
مقصودهم لما عرفت ان معنى كون الشمس بيضاء نقية ان لا يخالطها

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)